mroftalp htehaB ni knil muideM



# الروض المربع )٨١( - تابع كتاب الصلاة | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

---

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا والدينا ولشيخنا وللحاضرين وللمسلمين اجمعين المؤلف رحمه الله تعالى وتحرم اجرتهما اي يحرم اخذ الاجرة على الاذان والاقامة لانهما قربة - 00:00:00

فاعليهما لا اخذ رزق من بيت المال من مال الفيء لعدم متطوع بالاذان والاقامة فلا يحرمك ارزاق القضاة والغزاة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه - 00:00:33

تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد اسأل الله جل وعلا ان يرزقنا واياكم العلم والهدى والبر والتقوى ان يرفعنا بالعلم ان يوفقنا للعمل به ولحسن تعليمه واقام القيام بحقه - 00:00:53

وان يجعل ذلك هو حياتنا عليه نحيا وعليه نموت وبه نلقى الله جل وعلا رب العالمين على الهدى والاخلاص التوفيق والرشاد الله يغفر لنا ولوالدينا ولازواجنا وذرياتنا واحبابنا والمسلمين لا يزال الحديث موصولا فيما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى - 00:01:11

في مسائل اه باب الاذان والاقامة ووقف الحديث عند قول المؤلف رحمه الله تعالى او قول الماتن وتحرم اجرتهما وهذه بداية عظيمة وبداية شديدة كيف وقد ابتلي كثير منا في ولاية شرعية - 00:01:36

اخذت عليها الاجرة وقوبلت بالمال عسى الله جل وعلا ان يتجاوز عنا وعنكم المشهور من المذهب عند الحنابلة رحمهم الله تعالى انه لا يجوز اخذ الاجرة على الاذان والاقامة وكل عبادة من العبادات - 00:02:07

كما ذكر المؤلف رحمه الله عودةك يا غشارح قال لانها قربة لفاعلها او لانهما قربة لفاعلهما كما كان قربة لله جل وعلا فلا تؤخذ عليه آآ الاجرة وهذا عندهم انه - 00:02:35

مناقضة ومعارضة كما يطلب به الله لا تطلب به الدنيا من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوفي اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار - 00:02:56

وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون وآآ ايضا استدل بحديث عثمان بن ابي العاص واتخذ مؤذنا لا يأخذ على الاذان اجرا وهذا كما قلنا لكم هو مشهور المذهب عند الحنابلة - 00:03:14

ولما كانت هذه من المسائل العظيمة  الى ذكر القول الاخر فيها فان آآ فقهاء الشافعية والمالكية يرون جواز اخذ الاجرة آآ على اعمال القرب العالم بقول الله سبحانه استدلالا بقول النبي صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم في صحيحه ان احق ما اخذتم عليه - 00:03:35

اجرا كتاب الله لحديث عثمان هذا فانه قال واتخذ مؤذنا لا يأخذ على الاذان اجرا. يعني انها درجة اتم لا انها درجة ما ممنوعة او محرمة آآ اخذ من هذا جواز اخذ الاجرة على ذلك - 00:04:04

وان اخذ الاجرة لا يعني عدم الاخلاص فانه يكون لله مخلصا ويأخذ اجرة تعينه وعوضا يبلغه جزاء تفرغه آآ ان آآ تصديه لهذه الوظيفة ومثل ذلك قالوا ان الله جل وعلا رغب في الجهاد - 00:04:28

ورغب في الغنيمة فيه. وجعل ذلك مما يعطاه المجاهد في سبيل الله جل وعلا فدل ذلك على انه لا يكون ممنوعا من ذلك وعلى اية

حال فلا شك ان المسألة مسألة عظيمة - 00:04:59
وان الخلاص والفكاك من المعاوضة على القربى هو النجاة والخلاص والسلامة بين يدي الله جل وعلا ثم قال لا اخذ رزق من بيت المال رزق لرزق على كل حال آآ - 00:05:22
شكلت في كثير من الكتب وعند كثير من المشايخ بالفتح وهي فيما يذهب والله تعالى اعلم بالكسر اصح فانه يقال الرزق بالفتح آآ آآ رزق رزقا يعني اعطى عطاء ورزقا بمعنى العطاء الذي هو الفعل - 00:05:49
ورزقا بمعنى المرزوق ما يرزق ان هذا لا رزقنا ما له من نفات. هو يأخذ العطاء لا يأخذ ما يرزق تأخذ ما يرزق ولذلك مثل النقد والنقد النقض هو فعل النقض - 00:06:13
الاطاحة والنقض هو اثر ذلك النقض مما مما يلقى من من هدم جدار او نحوه آآ الذي يظهر انها الكسر وللفتح معنى قد يحمل عليه بانه لا يأخذ هذا العطاء او ما يعطى - 00:06:36
والامر فيه آآ قريب فقالوا آآ او قال لا لا اخذ آآ رزق من بيت المال ما الفرق بين الرزق الذي هو اه من بيت المال والاجرة قالوا ان الاجرة هو ما يؤخذ على سبيل المقابلة والمعاوضة - 00:06:56
واما الرزق من بيت المال هو ما يعطاه اعانة له لتصديه وتفرغه لهذه العبادة فهو على سبيل اه الاعانة وعلى سبيل اه البذل آآ يعني تسديدا له فيما يقوم به من عمل - 00:07:21
ما الفرق بينهما الفرق بينهما كبير اذ ان المعاوضة التي هي اجرة لها احكام واما العطاء الذي هو رزق بيت المال هو بابه باب اعانة فمعنى ذلك انه مثلا لو ترك اماء اذان الاذان بالناس لصلاة لوجب اذا قلنا من انها اجرة - 00:07:54
الا يأخذ ما يقابل ذلك لان الاجرة على الفعل وهو لم يفعل فلم يستحق يستحق الاجرة واما اذا قلنا هو اه عطاء اه او اه بذل لتصديه لهذه الوظيفة فالتصدي لها - 00:08:24
والبقاء فيها لا يختلف بتفويت آآ وقت او آآ لخلال آآ آآ يوم او نحوه. فهذا آآ فرق الظاهر ان الرزق يكون من بيت مال المسلمين. ايضا اما الاجرة فقد تكون من اه احاد الناس اهل - 00:08:43
مسجد يعطونه مقابل ان يؤذن بهم. يعطونه لاجل ان يصلي بهم. اه وهكذا فعلى كل حال آآ اخذ الرزق مأذون فيه لكونه من بيت المال ولكونه ليس على سبيل المعاوضة. وان على سبيل الاعانة آآ للتفرغ للعبادة - 00:09:05
الانقطاع عن الاشغال الدنيا. لان ذلك يمنعه من ان يقوم ببعض آآ ما يتسنى لغيره من آآ فضائل اوقات وقدرته على الذهب والمجيء الاحتطاب البيع والشراء الحصاد والزرع وغير آآ ذلك - 00:09:29
ومع ذلك يقول الفقهاء ان آآ اخذ الرزق انما هو اذا لم يوجد متطوع فعندنا اذا المراتب اربعة اولها من لا يأخذ رزقا ولا اجرة فداك هو التمام والكمال والحال الاخرى - 00:09:49
ان يأخذ رزقا من بيت المال ان يأخذ رزقا من بيت آآ المال آآ هذه ايضا حال مأذون فيها عند الحنابلة وعند الجمهور القائلين آآ ايضا او آآ مما يقول بجواز اخذ الاجرة والحالة الثالثة - 00:10:14
اخذ الاجرة مع مع الاخلاص لله جل وعلا يعني هو يتقرب بهذا العمل ويرجو مرضات الله جل وعلا. ويطلب فضله باذانه واقامته او بامامته للناس او الاعمال القرب التي يأخذ الاجرة عليها - 00:10:37
فهذه حال ايش ثالثة هي جائزة عند آآ المالكية والشافعية وممنوعة عند الحنابلة والحنفية. الحالة الرابعة وهي الحال التي نسأل الله السلامة والعافية لا يختلف اهل العلم في ان صاحبها - 00:11:05
معرض للعقاب الذي لا يطلب بهذا العمل الا الدنيا فهذا داخل اصالة في قول الله جل وعلا من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوفي اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون. اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار وحبط ما - 00:11:29
صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون. فالحالة الرابعة هي حال مشينة من كل وجه. وداخل في الاثم متعرض للعقاب بغير ما شبهة هو عين آآ الشر اكل الحرام والوقوع في او التعرض للعقاب والعذاب - 00:11:52

نعم قال فلا يحرم كارزاق القضاة والغزاة يعني اذا جعل للقضاة رزقا من بيت المال كما جعل لهم آآ عمر الله عنه وابو بكر ومن بعده من الخلفاء والغزاة ايضا الغزاة - 00:12:16

في زمن عمر رضي الله تعالى عنه لما جعل الديوان تعرفون الديوان ما هو؟ يعني جعل ديوان ينتظم فيه كل من آآ يغزو فكأنه مثل ما يسمونه باللغة العصرية الان المسيرات التي تكتب فيها اسماء الذين ينظرون في هذا العمل او - 00:12:36

آآ ايه ده! فجعل لهم من بيت المال شيئا او جعل له من بيئة المال رزقا فهذا هو رزق وفيء من بيت ما لي جائز فكذلك يكون للمؤذن اذا اذن في آآ واخذ من آآ بيت المال ما يقابل ما آآ - 00:13:00

على اداء عمله. نعم قال رحمه الله وسنة ان يكون المؤذن صيتا اي رفيع الصوت لانه ابلغ في الاعلام زاد في المون وغيره وان يكون حسن الصوت لانه ارق لسامعه. نعم. اه قال وسنة ان يكون صيتا - 00:13:20

الاذان هو اعلام وكلما كان ارفع صوتا كان ذلك ابلغ واكثر تأدية للمراد. ووصولا الى المطلوب. فلذلك آآ آآ طلب من المؤذن ان آآ يرتفع على مكان عالي ونحوه حتى يكون آآ اعون له على الاعلام. فلذلك كان آآ ارتفاع - 00:13:40

الصوت آآ مما يندب آآ من آآ في صفات المؤذن الذي آآ يؤهل لها. ثم قال المغني وغيره وان يكون حسن الصوت فان ذلك ايضا ادعى للسماع من من السامع والنبي صلى الله عليه وسلم آآ قال لعبدالله بن زيد - 00:14:10

القه على بلال فانه اندى منك آآ صوتا. نعم قال رحمه الله امينا اي عدلا لانه مؤتمن يرجع اليه بالصلاة وغيرها نعم ولابد ان يكون او آآ من آآ ما يطلب ان يكون امينا - 00:14:33

اه فهو مؤتمن على اوقات الناس في الصلاة يعني مؤتمن على عباداتهم مؤتمن على عباداتهم. فلذلك آآ قال النبي صلى الله عليه وسلم والمؤذن مؤتمن فان الناس اذا سمعوه اذن صلوا - 00:14:54

واذا سمعوه اذن امسكوا واذا سمعوه اذنوا افطروا فكل ذلك يدل على ان عبادته متعلقة باذان المؤذن. فلذلك سنة ان يكون امينا اه تبرأ به الذمة. ولذلك قالوا ان يكون عدلا ظاهرا وباطنا. واما العدالة الظاهرة فمعتبرة بكل حال. قال - 00:15:15

بانه مؤتمن يرجع اليه في الصلاة وغيرها. ولانه ايضا قالوا يرتفع فيكون اه ايش آآ ربما يطلع على العورات اذا اه اه ارتفع على مكان عالي اشرف على البيوت فاذا كان امينا فانه يحفظ بصره ان ينتهك عورات الناس وان يطلع على ما يخصهم في بيوتاتهم وما - 00:15:42

من تخليهم من البستهم او مما آآ يجري في خاصتهم. نعم قال رحمه الله عالما بالوقت ليتحراه فيؤذن في اوله. نعم يستحب ان يكون عالما بالوقت ولا يشترط ذلك لانه ايضا يخبر بدخوله - 00:16:10

فما الدليل لما كان ذلك مستحبا قالوا لانه كان ابن ام مكتوم مؤذنا من مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اعمى الاوقات اكثرها انما يدرك ها بالابصار بالنظر او جميعها - 00:16:32

او جميعها دل ذلك انه ليس بشرط لازم وان كان هذا مستحبا. نعم ولذلك قالوا لو كان اعمى مثل ما قلنا فانه تصح يصح اذانه ويولى هذه الوظيفة. نعم قال رحمه الله فان تشاح فيه اثنان فان تشاح فيه اثنان فاكثر قدم افظلهما فيه اي فيما ذكر من الخصام - 00:16:53

ثم ان استووا فيها قدم افضلهما في دينه وعقله بحديث ليؤذن لكم خياركم ابو داوود وغيره ثم ان استووا قدم من يختاره اكثر الجيران لان الاذان لاعلامهم ثم ان تشاووا في الكل - 00:17:24

قرعة فايهم فايهم خرجت له القرعة قدم. نعم. اه اذا هذا في تقديم آآ الاولى عند التشاح في هذه الوظيفة فاذا تقدم للاذان اثنان او ثلاثة او مئة فمن المقدم فيهم؟ قال المؤلف او قال الماتن فان تشاح - 00:17:44

الشح في الاصل بمعنى البخل او هو اخص منه من حيث الاصل الشح والبخل قيل هما بمعنى واحد وكيل الشح وطلبوا ما ليس عند الانسان وحرصه عليه والبخل منعه ومن بذله - 00:18:10

فلا يبذل ما عنده وقيل البخل في الواجب والشح المستحب نعم فيكون البخل آآ آآ اكثر ذما في هذه الحال وقيل اه غير ذلك قيل

ايضا البخل اه ان يبخل الانسان على غيره والشح ان يشح على نفسه او العكس. فيها - 00:18:33
كثيرة لكن المعنى هنا التشاح يعني ان تشائب اليه الاعناق يتنافس فيه ولا يسع الا احدهم ولا يمكن الا ان يكون لواحد منهم. فكل يطلبها لنفسه. فاذا تشاح اثنان فاكثر قدم افظلهما فيه. اي في الاذان - 00:18:56
صوتا وصفاتا آآ علما بالوقت آآ امانة فيه وهكذا ذلك قال قدم فيما ذكر من الخصال. ثم ان استووا كلهم في هذه الخصال آآ مكتمل وآآ في آآ قد توافرت فيه - 00:19:15
فيقول قدم افضلهما في دينه وعقله هي وظيفة دينية وامانة شرعية كلما كان الانسان اكثر دينا واكثر استقامة كان اولى بها. واعون وآآ اقوم لها يقدم في دينه وعقله. لانها ايضا من جهة العقل - 00:19:41
انه يتصدى للناس فيحتاج الى ان يصبر عليهم والا يكون آآ آآ فيه سفه او فيه طيش او فيه سرعة غضب وكل ذلك ربما آآ عرضهم لشيء من آآ الخصومة او الجفاء او غيره. وربما كان ذلك في - 00:20:04
كما تعلمون فليجد ذلك كلما كان افضل في دينه وافضل في عقله كان ابعد من حصول اه اه الشر او الوقوع ولذلك استدل الشارح بقوله ليؤذن لكم خياركم. نعم. قال ثم ان استووا قدم من يختاره اكثر الجيران - 00:20:25
لانه يؤذن له آآ اذا كان آآ الجيران يرغبون في واحد من اثنين مع استواء في في الصفات المتقدمة فهو اولى ممن يرغبون فيه لان مبنى الشارع على اجتماع الناس وائتلافهم. فاذا كانوا لا يألفون والمسجد فيه شيء من النفخة او الجفاء فان ذلك - 00:20:45
يمنع آآ حصول المقصود من العبادة والاجتماع لها ولذلك قال لان الاذان لاعلامي. فان تساووا في الكل فالقرعة يقرع بينهم والقرعة هي الاسهام لكل اه اه متساوين فينظر اه من اه تصيبه - 00:21:10
قرعة ومن اه يكون سهمه اه اسبق من سهم غيره. فالله جل وعلا ييسرها لمن يشاء فاذا كتبها لفلان قرع ففاس وآآ اصاب السهم فحصل على المقصود. نعم السلام عليكم قال رحمه الله - 00:21:33
وهو اي الاذان المختار خمس عشرة جملة بانه اذان بلال رضي الله عنه من غير ترجيع الشهادتين فان رجعهما فلا بأس. نعم. قال المؤلف رحمه الله اه قال وهو يعني قال الماتن اي الاذان المختار خمس عشرة جملة - 00:21:56
هذا شروع من الماتن وما ذكره الشارح تبعا لذلك في بيان صفة الاذان ما صفة الاذان؟ قال المؤلف هنا وهو خمس عشرة جملة لانه اذان بلال. يعني يشير في هذا الى ان الاذان له اكثر من صفة - 00:22:17
فله صفتان اذان بلال واذان ابي محذورة واذان ابي محذورة. فالحنابلة رحمهم الله تعالى اختاروا اذان بلال قالوا لانه اذان آآ اذان آآ مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم الذي لازمه - 00:22:39
فكان اولى واتم. وهي خمسة عشرة جملة اربع جمل في التكبير واثنتان في شهادة ان لا اله الا الله واثنتان في شهادة ان محمدا رسول الله. وآآ مرتان حي على الصلاة ومرتان حي على الفلاح. ومرتان الله اكبر - 00:22:58
وختامها آآ لفظ آآ التهليل لا اله الا الله آآ هي تمام خمس عشرة اه جملة. فهذا هو اذان بلال. اما اذان ابي محذورة ففيه ترجيع ففي ترجيع وهو المشهور اه او المختار عند فقهاء الحنفية - 00:23:18
تعرفون صفته وان يكبر اربع تكبيرات كما هو المشهور وفي آآ رواية تكبيرتان كما هو عند الشافعية ثم المؤذن يقول في نفسه يقول اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا رسول الله. ثم يرجع فيقول - 00:23:43
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وهكذا يتم الاذان. فينطق بها في نفسه وآآ الشهادتين ستكون اربع جمل فاذا ضممتها الى خمس عشرة جملة صارت - 00:24:07
تسعة عشر صارت تسعة عشر. قالوا واذان ابي محذورة هذا في الصحيحين فهو صحيح لكن الحنابلة رحمه الله تعالى اختاروا اذان بلال لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه لكونه المؤذن الذي لازمه في المدينة. نعم. وان كان اه كما يقول - 00:24:27
جماعة من اهل العلم واشار اليها ابن تيمية في قاعدة الله ان مثل هذه الصفات تأتي على سبيل التنويع. فيفعل هذا تارة وهذا وذلك اه اه فيه من اه اه حث النفس على العبادة وزيادة استحضار النية لئلا - 00:24:52

تعزب النية عن المرء لكونه قد اعتاد ذلك وآآ استمر على ايه فعلى كل حال آآ سواء اذن باذان بلال او اذان او اذان ابي بحذورة فهما صحيحان لكن ايهما افضل مثل ما قلنا عند الحنابلة انهم يختارون اذان بلال. وفيه فائدة يسيرة في اذان ابي محذورة ذكره بعض - 00:25:12

اهل العلم قالوا وان والاسرار بالشهادتين قبل رفع الصوت بهما اشارة الى تحقيق والتوحيد الذي هو حق الله جل وعلا على عباده. واوجب ما اه اه ينعقد عليه قلب المرء - 00:25:43

فكأنه يعقد ذلك بينه وبين نفسه ثم آآ يلهج به ويرفع به آآ صوته. نعم قال فان دعاهما الترجيع مثل ما قلنا هذا هو معناه وهذا هو اصله الذي جاء في اذان ابي محذورة. نعم - 00:26:04

قال رحمه الله يرتلها اي يستحب ان يتمهل في الفاظ الاذان ويقف على كل جملة وان يكون قائما على علو كالمنارة لانه ابلغ في الاعلام. نعم. قال يرتلها الترتيل هو - 00:26:23

التجويد والترسل والتمهل امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا ان يتغسل في في الاذان يعني الا يسرع فيه وان يحضر في الاقامة والحدر هو نوع من الاسراء المشي فيه اسراع قليلة. فيه اسراع قليلة - 00:26:44

آآ ترتيل الاذان مستحب ولذلك او آآ اعتبارا بما جاء في حديث بلال هذا. ولان المقصود من ذلك هو الاعلام. فكلما ترسل ومد الصوت كان ذلك ابلغ في الاعلام ايصال صوته الى آآ من بعد - 00:27:06

كم يبلغ الصوت اكثر شيء؟ اذا اذن المؤذن كم يمكن يبلغ صوته مبلغ خمس مئة متر ها  يعني الفقهاء ذكروا انه ربما بلغ اربعة خمسة كيلو. سيأتي هذا في كتاب الجمعة - 00:27:26

وآآ الصوت يسري لكن الان الناس لا يدركون كثيرا من ذلك لما عمرت آآ البلدان بهذه الالات والاصوات والظجيج فصار الصوت لا يبلغ. لكن يسر الله جل وعلا من اسباب ابلاغ الصوت ما هو اهون من ذلك كله في هذه آآ المكبرات - 00:27:57

وهل لها اصل عند الفقهاء اصلها ظاهر اولا ما طلب من الارتفاع على علو ها وما جاء عن السلف انهم كانوا ربما اذن شخصان في ان واحدة حتى يرتفع الصوت ويبلغ حتى يرتفع الصوت ويبلغ. وايضا الاستدارة على المنارة كما سيأتي. ولذلك قال نعم - 00:28:19

آآ يرتلها اي يستحب ان يتمهل في الفاظ آآ الاذان ويقف على كل جملة يقف على كل جملة بان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ويمد بها صوته - 00:28:54

وجاء عن ابراهيم قال شيئان مجزومان لا يعربان يعني بان يقف على بالتسكين. المجزوم بالتسكين. واضح وان آآ وان كان طبعا هذا الوقوف على كل جملة هي طريقة اهل آآ هذه البلاد - 00:29:15

آآ في آآ تقريبا في وسط البلاد خلافا للغربية. نعم. فان وصل اين وصل فلا بأس بذلك ان وصل فلا بأس بذلك. وجاء عن ابن تيمية رحمه الله تعالى اه انه اه يعني قال فان جمع بين - 00:29:33

تكبيرتين كما هو عمل كثير من الناس فلا بأس وهو صحيح عند السلف. فكيف ما اذن بهذا او بذا؟ اه لكن عند الحنابلة ان مقتضى التغسل هو ان يقف على كل جملة. وان يكون قائما وان يكون قائما - 00:29:55

لان هذا هو اذان بلال واذان الصحابة. ولان هذا ابلغ في آآ الصوت. نعم. فان اذن قاعدا صح مع الكراهة عند اكثر اهل العلم او عند عامة اهل العلم وان كان ابن تيمية شدد فيه قليلا - 00:30:15

وان كان اه ابن تيمية رحمه الله تعالى اه شدد اه فيه اعتبارا بانه قال اه اه او نقل عن احمد قال ما يعجبني اذان القاعد فكأنه قال لا يؤذن قاعدا الا من عذر. لكن المشهور عند آآ عامة اهل العلم ان - 00:30:36

انه لو اذن قاعدا ولو بغير عذر ادى صحة وحصل به المراد وان كان آآ فعل مكروها او خلاف آآ التمام والكمال واضح يا اخوان واضح هنا قبل ان ننتقل آآ يلحظ في كثير من الاماكن - 00:30:56

ايش انهم يلقون الاذان المسجل الاذان المسجل الاذان المسجل هنا هل يحصل به ما يحصل بالاذان الاذان المسجل هو عند اهل العلم حكاية صوت وليس صوتا فهو حكاية الاذان وليس - 00:31:22

اذانا واضح؟ هذا واحد ان الاذان عبادة والعبادة لابد فيها من نية وهذا انما هو صوت يعاد اليس كذلك فبناء على ذلك لا يكون الاذان المسجل اذانا فاذا قلنا من انه ليس باذان - 00:32:01

فانه لا يكتفى به خاصة اذا كان ذلك في الاماكن التي لا اذان فيها يعني على سبيل المثال آآ احيانا يكون في بعض المستشفيات اليس كذلك؟ لكن بازاء المستشفى مسجد يؤذن فيه - 00:32:32

الحمد لله هذا حصل به المقصود. لكن لو كان ذلك في نحوه مطار خارج البلد وليس حوله ما يؤذن فيه فيكتفى بهذا الاذان؟ لا ولا يحصل بذلك الكفاية يجب على اه لمن يكون يعملون هناك او نحوه ان يؤذنون - 00:32:51

ان يؤذنوا لصلاتهم. نعم آآ ايضا ما يتعلق بالترديد اذا قلنا من انه حكاية صوت وليس بصوت فمعنى ذلك انه لا تتعلق به احكام الاذان من جهة الاستماع من جهة الترداد وآآ قولي مثل ما يقوله المؤذن - 00:33:22

وان كان شيخنا الشيخ بن باز رحمه الله تعالى يقول انه يكرر معه يعني كأنه على سبيل الترغيب او نحوه لكن هو حقيقة ليس آآ اذانا. نعم. قال على علو كالمنارة لانه ابلغ في الاعلام - 00:33:46

وجاء في بعض الاثار ان آآ امر ان يرقى على بيت امرأة كانت آآ بجوار المسجد لان بيتها اعلى بيوتاتها المجاورة. فكان يؤذن على ذلك. وفي هذا اشارة ايضا الى آآ اعتبار المنارة انها ليست - 00:34:04

بدعة كما يقول بعضهم. بل آآ لها اصل يدل عليها. آآ من جهة المعنى ان ذلك ابلغ في وصول صوت المؤذن ولان آآ اتخاذ مكان مرتفع آآ جاء آآ في الحديث ما يدل عليه عند ابي داود وغيره - 00:34:25

نعم السلام عليكم. قال رحمه الله وان يكون متطهرا من الحدث الاصغر والاكبر ويكره اذان ذنوب واقامة محدث واقامة محدث وفي الرعاية. وفي الرعاية يسن ان يؤذن متطهرا من نجاسة بدنه وثوبه. ايضا وان يكون يعني ويستحب ان يكون - 00:34:45

متطهرا ان يكون المؤذن متطهرا من الحدث الاصغر والاكبر اه هذا باعتبار ان المتوضأ والمتطهرة حاله حال اه كمال. وهذه عبادة وذكر لله جل وعلى فكلما كان الانسان في حال اتم كان ذلك اه اه لا شك انه افضل واكمل. نعم. من - 00:35:06

الاصغر هذا ظاهر ومن الحدث الاكبر يعني بالا يكون جنوبا فلو اذن الجنوب صح اذانه صح اذانه صح اذانه لماذا لانه في قولي اكثر اهل العلم ان الجنب اذا ذكر الله جل وعلا جاز. وليس ذلك بقراءة القرآن - 00:35:32

وليس ذلك بقراءة قرآن. فلاجل هذا قالوا انه آآ يؤذن الجنب وآآ حتى ولو استدعى دخوله المسجد حتى ولو استدعى دخوله للمسجد دخل بعد ان يتوضأ كما يدخل الجنب لحاجة آآ فكذلك - 00:35:57

قولوا لي آآ الاذان نعم ثم قال واقامة محدث اه مكروهة لماذا؟ لما تفظي اليه من تأخر المؤذن عن الصلاة لكونه سيحتاج الى ان يذهب آآ يتطهر. فربما فاتته الصلاة او فاته - 00:36:20

جملتها وفي الرعاية لابن حمدان قال يسن ان يؤذن متطهرا ايضا من نجاسة بدن وثوب ايضا الخلاص من النجاسات حتى في ثوبه وبدنه هي حال كمال. فلذلك كانت آآ او كان ذلك اتم واكمل. نعم - 00:36:43

قال رحمه الله مستقبل القبلة لانها اشرف الجهاد نعم مستقبل القبلة لانها اشرف الجهات وآآ اعتبارا بانها ايضا آآ حال عبادة وكل ما اكان الانسان في العبادة آآ احال ان اتم واتم ما يكون في استقبال القبلة كان ذلك مستحبا وآآ - 00:37:03

نعم قال رحمه الله قال رحمه الله جاعلا اصبعيه السبابتين في اذنيه لانه ارفع للصوت غير مستدير فلا يزيل قدميه في منارة ولا غيرها ملتفتا في الحي عن يمينا وشمالا اي يسن ان يلتفت يمينا لحي على الصلاة وشمالا لحي على الفلاح - 00:37:28

ويرفع وجهه الى السماء فيه كله. لانه حقيقة التوحيد. نعم. يقول المؤلف اه او الماتن جاعلا اصبعيه في اذنيه جاعلا اصبعيه السبابتين في اذنيه فيقولون ان هذا جاءت به آآ السنة فاستحبه اهل العلم ايضا آآ من جهة المعنى لانه اعون له في رفع صوته - 00:37:54

فاذا جعل اصبعيه السبابتين في اذنيه آآ استطاع ان يرفع صوته اكثر ورفع الصوت اكثر للمؤذن هو ابلغ في وصول الاذان وحصول المقصود منه. ولذلك قالوا بان ذلك مستحب وان ضعف - 00:38:22

بعض اهل العلم ما جاء فيه من الحديث لكن اعتبارا بان المعنى ايش بان المعنى اه يسند هو اه يعضده فلاجل ذلك قالوا بان الاستحباب هنا مأخوذ من الاثر وان كان فيه نوع ضعف ومأخوذ من المعنى لانه هو ما يتأتى به مقصود الاذان - 00:38:42

قال غير مستدير فلا يزيل قدميه فيما نامي في منارة ولا غيرها الاستدارة طبعا فيما مضى كانوا يجتهدون في تبليغ الاذان ولا يتأتى لهم ما يتأتى للناس من هذه الالات - 00:39:10

واضح فربما فعلوا بعض اشياء منها ما ذكرنا لكم انه ربما اذن اثنان بصوت واحد وآآ قد آآ آآ اذن فيه آآ جماعة من اهل العلم كثير ومثل ذلك ايضا ذكروا - 00:39:30

لكنها صفة قد آآ انكرت وهو ان يؤذن اربعة في اربعة انحاء فيقول احدهما في هذه الجهة والثاني في هذه الجهة والثالث في هذه الجهة والرابع في هذه الجهة. فيقول هذا الله اكبر - 00:39:50

ثم يقول هذا الله اكبر. ثم يقول هذا الله اكبر. ثم يقول هذا الله اكبر. ثم هذا يقول الثانية. فيقولها كل واحد منهم حتى اذا تم واربع تكبيرات قال هذا اشهد ان لا اله الا الله. فيقول هذا اشهد ان لا اله الا الله. فيقول آآ الثالث اشهد ان لا اله الا الله. فيقول الرابع - 00:40:06

اشهد ان لا اله الا الله ثم هكذا حتى ينتهون من الاذان. وهذه صفة قد آآ يعني آآ انكرها جمع من اهل العلم فلم اه اه يستحبوها ولا يروها موافقة للمقصود. التي الذي قاله مؤلفونها بانه - 00:40:24

آآ لا يستدير والاستدارة ايضا من الصفات التي آآ ذكرت عند بعض اهل العلم انه كان اذا اذن على المنارة استدار عليه ليسمع اهل الجهات كلها واضح فاذا كان في جهة المنار هكذا يستدير - 00:40:44

وطريقة الاستدارة  ظاهره عندما قال غير مستدير فلا يزيل قدميه. يعني ان المستدير يزيل قدمي يلتفت الى الجهات كلها فيبلغ صوته ما بلغ. واضح؟ لكن هنا يحصل اشكال وهو ايش - 00:41:08

انه يفوت عليه استقبال القبلة وهم قد قالوا قبل ذلك مستقبل القبلة. ولذلك قول الحنابلة هنا متسق ويقولون تستقبل القبلة ولا يستدير انه اذا لم يستدر لم ينحرف عن القبلة - 00:41:33

واضح لكن اه بعضهم قال انه وان جاء في بعض الروايات ولم استدر ها لكن يعني تكلموا فيها ثم قالوا ان الدوران آآ من فعل فقد فعل ما يصوغ فيه الاجتهاد - 00:41:48

لانه يوافق مقصود الاذان من تمام الابلاغ والاعلام واضح وهذا يعني كأن اه ابن تيمية مال اليه. بل ربما ايش ؟ مال اليه جمع من الحنابلة لذلك قال بعضهم وعنه آآ يزيل قدميه - 00:42:09

بمنارة وغيرها لكثرة اهل البلد للحاجة وكأنه مال اليه صاحب اه الانصاف والمجد وجماعة من اه الحنابل فعلى كل حال لو استدار فان ذلك اه فيهما فيه معنى صحيح. لكن المشهور عند الحنابلة انه لا يستدير. واضح؟ انه لا - 00:42:34

لا يستدير لكن هنا فيه آآ او فيه معنى يمكن ان يؤخذ وهو انه لما ال امر الناس الى هذه المكبرات ان هذه آآ فعل له واصله واحد والثاني ان جعل اه اه ناقلة الصوت هذه في الجهات الاربع - 00:43:01

له اصل صحيح حتى يحصل المقصود من الاذان فاذا جعلوا آآ احدى هذه الناقية الصوت او مكبرات الصوت التي تجعل في اعلى المنارة اه في جهاتها الاربع كان ذلك له اصل صحيح - 00:43:25

وان لا لم يحتج الى ان يرفع بالمرغى لانكم تعرفون ان اه ما ال اليه الناس من الرفع الى حد ما في كثير من الاحوال يلحقوا به اذى ببعض الناس - 00:43:45

يحصل به اذى لبعض الناس فينبغي ان يدفع هذا الاذى ويكتفى بما يحصل به الاعلام من غير من غير اذى ولا يفقه كثير من الناس ما يتعلق بذلك فاذا ما اه اشتكى احد الجيران القريبين - 00:44:03

وصول اذى عليه قال هذا ما يحب الاذان. ليس هذا بجيد بل الاذى مدفوع  الازعاج ممنوع ويحصل الاذان باقل من ذلك فيما ينتقل به الصوت ولا يحصل به الاذية الى على الناس. خاصة - 00:44:25

وان آآ هذه المكبرات آآ كثرت والمساجد تقاربت فلا يحتاج الناس الى صوت آآ آآ يبلغ كثيرا او آآ يتجاوز اكثر من المراد ما دام ان الحمد لله يحصل للاعلام لجميع الناس او لاغاء عامتهم فيحصل بذلك المقصود - 00:44:50

قال فلا يزيل قدميه في منارة ولا غيرها مثل ما قلنا ملتفتا في الحي الحيعلة يمينا وشمالا اه الالتفات في الاذان يمينا وشمالا في الحي على يعني حي على الصلاة حياه على الفلاح هذا جاء في حديث ابي جحيفة فهو من السنة الصحيحة - 00:45:14

نعم يلتفت ولو كان يؤذن في هذه ايش آآ المكبرات بعضهم يقول لانها اذا التفت ضعف صوته لكن آآ هي سنة ثابتة ويمكن ان يلتفت بدون ما ان آآ يبعد عنها فيحصل بذلك المقصود - 00:45:40

من ثبوت السنة آآ في في الحديث وايضا وصول الصوت آآ بدون ابتعاد عن الصوت ومكبره. هنا قالوا حي على اخذ حيا اول الكلمة الاولى واول الكلمة الثانية حي على - 00:46:03

ومنه ايضا قولهم الحوقلة قد لا حول وقوة. فجمعها فصارت حوقلة واضح؟ ومن ذلك ايضا  وهي ان يقول اطال الله بقاءك ولها اه نظائر كثيرة في العربية يعبرون عنها بهذا المعنى. فقوله الحي على يعني قول حي على الصلاة - 00:46:25

حي على الفلاح. نعم. قال ويرفع وجهه الى السماء فيه كله. اه هذا اندى للصوت وارفع وابلغ ايضا قالوا لانه حقيقة آآ التوحيد. نعم قال رحمه الله قائلا بعدهما اي يسن ان يقول بعد بعد الحيعلتين في اذان الصبح ولو اذن قبل الفجر - 00:46:56

الصلاة خير من النوم مرتين. لحديث ابي محذورة رواه احمد وغيره. ولانه وقت ينام الناس فيه غالبا. ويكره فيه في غير اذان الفجر وبين الاذان والاقامة. نعم. قال قائلا بعدهما اي يسن ان يقول بعد الحي علتين بعد حي على الصلاة حي على الفلاح - 00:47:22

في اذان الصبح ولو اذن قبل الفجر الصلاة خير من النوم هذا قول الصلاة خير من النوم يسميه الفقهاء التثويب التثويب والتثويب من ثاب اذا رجع لانه يرجع في النداء والدعوة - 00:47:42

بعد ان قال حي على الصلاة حي على الفلاح. رجع  اكد في الدعاء النداء الى الصلاة. فقال الصلاة خير من النوم. تأكيد في طلب الحضور لها. ودعاء الناس اليها. فهذا - 00:48:03

تثويب مستحب. وجاءت به آآ السنة اه كان يكره التثويب الا في الفجر. والا نثوب الا في اه الفجر. ففعلها في صلاة الفجر هو في اذان الفجر صحيح هي في الاذان الثاني. هل تكون في الاذان الاول - 00:48:22

قالوا اقرب ما تكون هي في الاذان الثاني الذي تعقبه الصلاة لكن لو اذن قبل الفجر فقيلت فيه او آآ كانت في الاذان الاول قالوا فانه يصدق عليه انه اذان للفجر آآ آآ يصح لو - 00:48:47

اه كانت في الصلاة خير من النوم. وان كان اه اتم ما تكون. اه في اه اذان الفجر اذا كان لدخول الوقت آآ الذي تعقبه آآ الصلاة الذي تعقبه الصلاة. ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى - 00:49:06

آآ في تسبيب ذلك ولانه وقت ينام الناس فيه غالبا، فلذلك جاء الشرع بالتأكيد على الدعوة لحضور هذه الصلاة. بقول الصلاة خير من النوم. ثم قال ويكره في غير اذان الفجر - 00:49:26

ذكر في غير اذان الفجر. يعني لا يثوب في العشاء كما يفعل بعضهم اه اه عند بعض اهل المذاهب اه من الزيدية وغيرهم حي على خير العمل. او اه بعضهم يزيدها ايضا من - 00:49:41

من بعض آآ متلقفة المذاهب آآ غير المشهورة. نعم فهذا يسمى تثويبا. وهذا التثويب غير مستحب ولا مشروع وهو داخل في المنهي عنه نهى ان ان نثوب الا في الفجر. فدل على ان قول الصلاة خير من النوم في الفجر مشروع - 00:49:55

لمجيء السنة به ولانها محصورة فيه والنهي عن ما سواها. والنهي عما سواها ومثل ذلك ايضا. قال وبين الاذان والاقامة يعني لو ان المؤذن بعد ما انتهى من الاذان تأذن لا تتأخرون - 00:50:17

تعالوا الى الصلاة ستقام الصلاة كل ذلك يسمى تثويبا كل ذلك يسمى تثويبا. ابن عمر رضي الله تعالى عنه ثرب على من دعا الناس بعد الاذان قال الا اليس في اذانك كفاية - 00:50:40

وربما نقلت على عن عمر لكنها لم آآ تثبت نعم. فبناء على هذا لا يستحب. وهذا يكثر احيانا اذا جاء يقيم احيانا للصلاة خاصة اذا كانوا

في اجتماع خاص او في - 00:51:02
ونحوها قال تفاقمنا الصلاة فنقيم الصلاة. لا يحتاج الى شيء من هذا. هذا داخل في التثويب. يكفي ما كان في الاقامة من دعوة الناس الى الصلاة. واضح طيب اه دعاء الناس خارج المسجد - 00:51:16
قالوا ان احتاج الى دعاء كان يكون كان يكون لم يبلغها الاذان او تأخر كامام تأخر على جماعته فاوذن بذلك او نحوه او ما يكون بابه من غير المؤذن يعني ما يروح يطلع المؤذن يدعو الناس على ابواب بيوتاتهم. اه ربما اذا كان من اه مما اه دعاء الناس بعضهم لبعض - 00:51:31
لولده او نحو ذلك آآ فانه لا يمنع منه. وان كان بعض كلام الفقهاء انه آآ يدخله في التثويب لكن بلا شك ان ما دخل في التثويب هو ما كان داخل الاذان ما كان بين الاذان والاقامة آآ من داخل المسجد او من - 00:51:56
المؤذن ما يفعله المؤذن لو طاف بالبيوتات ونحوها. اما ما يفعله غيره او ايذان من لم يسمع الاذان او من يحتاج الى ايذانه كامام تأخر على جماعته او ما يكون من امر بالمعروف كالوالدين - 00:52:16
لولده نعم او مشتغل ببعض شغله ينبه الى ذلك لا يدخل في هذا. نعم قال رحمه الله وهي الاقامة احدى عشرة جملة بلا تثنية. وتباح تثنيتها؟ نعم. قال وهي اي الاقامة لما انتهى اذا من الفاظ الاذان شرع في اذان الاقامة - 00:52:34
والاقامة دعوة الى القيام للصلاة وهي آآ الاذان دعوة للغائبين والاقامة دعوة للحاضرين ولذلك قال اهل العلم لهذا فرق بينهما في الجمل. فهناك احتيج الى الترسل والتكرار لانه يحتاج الى تنبيههم اه اه ينكفوا من اعمالهم ويحضروا اه الصلاة. واما الحاضرين فانه ايسر ما - 00:53:01
كونوا الى قيامهم. فاحتيج الى اختصارها وقال هي احدى عشرة جملة بلا تثنية. يعني في الجملة لا تثنية فيها وان كان بالاجماع ان التكبيرة مثناة وان قول قد اقامت قد قامت الصلاة مثناة لكن جملة آآ الفاظ الاقامة انما هي على الافراد بلا تثنية وهذه - 00:53:30
لا زيادة فيها ولا نقص انها من الالفاظ او التعبدية التي لا اجتهاد فيها. قال وتباح تثنيتها معنى هذا تباح تثنيتها اشارة الى اقامة ابي محذوبة اقامة ابي محذورة سبعة عشرة جملة - 00:53:54
هي اذان تام كما هو مشهور عند الحنفية وهو صحيح ها انها آآ كالاذان اذا كيف صارت سبع عشرة جملة ليس فيها ترجيع فاذا اسقطت اربع جمل اللي هي الترجيع صارت - 00:54:16
خمس عشرة جملة فاذا ظممت اليها قد قامت الصلاة صارت سبعة سبعة عشرة جملة. واضح صفتها يعني ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا رسول الله. حي على الصلاة. حي على الصلاة. حي على الفلاح. حي على الفلاح. قد قامت الصلاة - 00:54:34
قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله. سبع عشرة جملة. واضح؟ وهي المشهورة عند آآ الحنفية اقامة صحيحة. ولذلك بعض من لا يعرف ذلك لما اقام آآ في المسجد بعض آآ من آآ آآ عهد هذه في بلاده وفي مذهبه - 00:55:00
اقامة ابي محذورة وكان الامام غير عارف بها اعاد الاقامة وكان ذلك يعني فوات للعلم آآ مشروعيتها نعم الفراد فيها على اقامة بلال رضي الله تعالى عنه وارضاه. نعم السلام عليكم. قال رحمه الله يحضرها اي يسرع فيها ويقف على كل جملة كالاذان. نعم يسرع فيها لما قلنا انها الحذر فيها - 00:55:23
فيقف عند كل جملة كالاذان. نعم ويقيم من اذن استحبابا فلو سبق المؤذن بالاذان فاراد المؤذن ان يقيم فقال احمد لو اعاد الاذان كما صنع محذورة فان اقام من غير اعادة فلا بأس - 00:55:57
قاله في المبدع نعم يعني من حيث الاصل ان الاولى بالاقامة من ولي الاذان لما جاء في الحديث من اذن فهو يقيم هذا هو العمل الذي استقر آآ آآ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان آآ بلالا يؤذن ثم يقيم. فاذا - 00:56:16
المؤذن بالاذان سيقولون ان من سبق هو اولى بالاقامة. هنا لكن لو اراد المؤذن ان يقيم فانه يعيد الاذان ثم فان اقام فلا بأس. يعني ليس من شرط صحة الاقامة ان يتولاها من تولى الاذان. بل هي صحيحة لكن - 00:56:36

من جهة الاولى ان المؤذن اولى بالاقامة. لان من ولي الاذان وليها يعني الاقامة. نعم قال رحمه الله في مكانه اي يسن ان يقيم في مكان اذانه ان سهل لانه ابلغ في الاعلام. فانشق كان اذن - 00:56:59

في منارة او مكان بعيد عن المسجد اقام في المسجد لان لا يفوته بعض الصلاة. نعم من الاقامة في في موضع الاذان لانها ابلغ ايضا في الايصال ويطلب وصولها. لكن ان كان ذلك سهلا. اما اذا كان ذلك متعثرا كما كان لو في منارة - 00:57:19

فيرقى درجا كثيرا فيشق ذلك عليه او ربما فاته بعض الصلاة. نعم فيقولون لا آآ لا بأس ان ان يقيم في المكان الذي تصلى فيه الصلاة. ولذلك قال لان لا يفوته بعض الصلاة. اما اذا سهل عليه ذلك اه اه هو اتم واكمل. نعم - 00:57:39

قال رحمه الله لكن لا يقيم الا باذن الامام. نعم الاقامة لاجل الصلاة. والصلاة حق للامام لا يفتات عليه فيه. فبناء على ذلك لا يقيم الا اذا اذن له الامام اذا اذن له الامام - 00:58:02

حتى لو جلسوا ربع ساعة حتى لو جلسوا نص ساعة حتى لو لو جلسوا ساعة او ساعتين. ما دام ان الوقت باقي كما في صلاة الظهر ينتظر الناس الا ان يأتي الامام او يخاف خروج الوقت او يأذن فيه - 00:58:21

طيب الان لو يجلس الناس لا افضى ذلك الى حرج لكن الذي يظهر لي والله تعالى اعلم ان ولاية الامام هنا مشغوطة ان ولاية الامام مشروطة مقيدة بان لا يتأخر على الناس - 00:58:41

آآ اظن ان اكثرها خمس دقائق فاذا فات خمس دقائق فات حقه وذهبت ولايته نعم سلام عليكم. قال رحمه الله ولا يصح الاذان الا مرتبا كاركان الصلاة قال لا يصح الاذان الا مرتبا - 00:58:58

لانه ذكر والذكر من الالفاظ الموقوفة فكما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزاد فيه ولا ينقص ولا يقدم فيه ولا ايوة اخرت فلو اخطأ لرجع واقامه كما - 00:59:22

اه اه كان على الوجه المحفوظ اذا امكن ذلك بالا يكون قد فات الوقت اذا قال اشهد ان محمدا رسول الله يرجع ويقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثم يشرع في اشهد ان محمدا رسول الله فتكون الجملة - 00:59:38

التي قدمها لاغية ستكون لاغية. نعم اركان الصلاة متواليا عرفا لانه لا يحصل المقصود منه الا بذلك. نعم متواليا الا يقول الله اكبر الله اكبر ثم يجلس ربع ساعة ثم - 00:59:57

يكمل الاذان لانها عبادة واحدة لها اول واخر فلا يفصلها فصلا يا يفصل اخرها عن اولها واضح لاجل اذا وهذا والذي استقرت عليه السنة وعهد فيه الاذان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم جميعا. نعم - 01:00:15

قال رحمه الله فان نكسه لم يعتد به. فان نكسه وش معنى نكسه يعني بدأ بالمؤخر واخر المقدم. فلو قال لا اله الا الله الله اكبر الله اكبر حي على الفلاح حي على الفلاح حي على الصلاة حي على الصلاة. اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان لا اله - 01:00:41

ان الله اشهد ان لا اله الا الله. الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر. هذا قال اذكار الاذان. اليس كذلك؟ لكنه منكس فجعل الاول فيه اخيرا والاخير فيه اولا. فسواء نكسه على هذه او نكس بعض جمله - 01:01:07

كذلك لابد ان يكون مرتبا كله فلو ان مثلا قال الله اكبر الله اكبر. الله اكبر الله اكبر ثم قال حي على الصلاة حي على الصلاة. ثم قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله. ثم قال حي على - 01:01:26

الفلاح حي على الفلاح ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا رسول الله. ثم قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله. نقول هذا اذان منكس - 01:01:43

فان نكسه لم يعتد به فبناء على ذلك وجب عليه ان يعيده. سواء كان قد نكسه من اخره الى اوله. او بعد قدمها على بعض. نعم قال رحمه الله ولا تعتبر الموالاة بين الاقامة والصلاة - 01:01:52

اذا اقام عند ارادة الدخول فيها يعني لا تعتبر الموالاة بين الاقامة والصلاة فلو اقام ثم انتظروا وقتا ثم جاء الامام كفى تلك اه الاقامة لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اصحابه يوما ليصلي بهم ثم اقام الصلاة ثم تذكر انه - 01:02:11

فخرج اغتسل ثم رجع وصلى بهم ولم يعد الاقامة نعم. فليجد ذلك لا تعاد الاقامة. لكن من حيث الاصل ان الاولى ان تكون الصلاة عقب الاقامة ولا بينهما فان فصل فلا بأس. لكن ان طال الفصل - 01:02:34

بعض مشايخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم يعني يقول انه اذا طال الوقت او اه يعني خرج وتفرقوا فتعاد الاقامة. واذا تفرق الناس لم يكن بعيدا اعادتها. لان المقصود هو قيامهم لها واجتماعهم لادائها. نعم - 01:02:58

السلام عليكم. قال رحمه الله ويجوز الكلام بين الاذان وبعد الاقامة قبل الصلاة ولا يصح الاذان ولا يصح الاذان الا من ويجوز الكلام بين الاذان وبعد الاقامة لو تكلم نعم - 01:03:19

بعد ان اقيمت الصلاة او بين الاذان والاقامة فلا بأس والكلام بين جمل الاذان سيأتي باذن الله جل وعلا. نعم قال رحمه الله ولا يصح الاذان الا من واحد ذكر عدل ولو ظاهرا. قال ولا يصح الاذان الا من واحد - 01:03:38

وش معنى مين واحد يعني بان يلي اوله الى اخره فلو ان شخصا ولي اول الاذان ثم اتمه شخص اخر لم يصح ذلك. لانها عبادة فلابد ان يقوم بها شخص واحد. وهذا هو الذي - 01:04:03

كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ذكر الاولي الاذان انثى لم يصح لانه ليس على النساء اذان واضح ولو ولي الاذان خنثى فهل يصح الاذان ما نقول يصح ولا نقول لا يصح - 01:04:19

نقول ان كانت الخنثى مشكلا فلا يصح لامكاني ان يكون انثى. والانثى لا يصح اذانها اما اذا كان خنت لكن تبين ارتفع اشكاله فهذا اه اه اذا كان قد حكم بانه ذكر فيصح اذانه. واضح؟ فلا بد من التقييد هنا دائما الفقهاء يقولون - 01:04:40

يقصدون الخنثى المشكل الذي لم يتبين ذكر ام انثى نعم قال عدل ولو ظاهرا  هنا العدالة في في المؤذن معتبرة فلو آآ وضدها ان يكون فاسقا. فيقولون ان آآ الفاسق لا يصح اذانه - 01:05:05

لا يصح آآ اذانه لماذا آآ لانه اخبار بدخول الوقت ولا يقبل من مثله نعم وهذا هو اشهر القولين عند الفقهاء وهو مقتضى كلام الحنابلة رحمهم الله تعالى واختاره ابن تيمية. نعم - 01:05:33

فلابد ان يكون عدلا فاذا كان عدلا في الباطن والظاهر فذلك التمام فان لم يعلم ما باطنه لكن على الاقل ان يكون ظاهره العدالة فلم يظهر منه ما يدل على او ما يحكم فيه بالفسق - 01:05:56

فاذا لم يوجد شيء من ذلك حكمنا بعدالته. لكن الحقيقة يشكل هنا مع انه قال هناك يستحب ان يكون امينا والامين هو العدل وهذا فيه شيء من اه اه التضاد - 01:06:13

فهل تم توفيق  ها وش عندك يا شيخ مشعل ها  هو شف يمكن ان يقال لكنها تحتاج انا لا ليست عندي بمحررة. تحتاج الى او لا تحضرني الان وربما يقال امينا يعني وان فسر الشيخ بالعدل فيه ايش قال لكن الامين هي صفة اخص والعدالة صفة اشمل - 01:06:32

هل تشمل اشياء كثيرة فكونه امينا شيء وكونه عدلا شيء اتم فيطلب ذلك لكن لا تزال آآ محل اشكال خاصة وان الشارحة اه اه ايش آآ فسر الامين بالعدل الحقيقة انها انها ما عرظت لي الا الان. فننظر ثم آآ نراجعها ان شاء الله في آآ وقت لاحق. نعم - 01:07:07

اذن واحد بعضه وكمله اخر او اذنت امرأة او خنثى او ظاهر الفسق لم يعتد به. هذا مفهوم ما تقدم  فيما ذكره الشاه ان لو اذنت المرأة لم يكن ذلك اذانا كافيا او خنت يعني المشكل او ظاهر الفسق لم يعتد به - 01:07:37

اما اذا كان فسقه ليس بظاهر سيحكم بالعدالة الظاهرة. نعم رحمه الله ويصح الاذان ولو كان ملحنا اي مطربا به او كان ملحونا لحنا لا يحيل المعنى ويكرهان من ذي لصغة فاحشة - 01:07:58

وبطل وبطل ان احيل المعنى. نعم. يقول المؤلف رحمه الله ويصح الاذان ولو ملحنا الحين هو بمعنى التطريب نعم وهو طريقة يكون بها مد للصوت آآ خفض له وآآ فيه نوع تشدق وترعيد - 01:08:19

بنحو ذلك. فهذا هو حقيقة التلحين فهذا هو حقيقة التلحين وهو آآ مكروه في الاذان لكن يصح الاذان معه ان لم يحل المعنى. اما اذا احال المعنى فلا يصح اذا حال المعنى فلا يصح - 01:08:48

واضح واصل ذلك قالوا بانه آآ طبعا هو تشبيه له بالغناء وآآ لما لما جاء عن ابن عمر قال اني لابغضك في الله من اجل انك تبغي في اذانك قالوا والبغي كما قال الكثير من الشراع هو التلحين - 01:09:11
وآآ جاء عن عمر ابن عبد العزيز رحمه الله انه قال لمؤذنه اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا والا فاعتزلنا ولا شك ان التلحين مما شاع في الاوقات المتأخرة وقد قيل ان اول من آآ شهر عنه التلحين آآ احد الامراء في الشام بنى مسجدا في مدرسة - 01:09:32
اظهر ذلك فشاع في الشام فكان آآ عملا شائعا وللاسف انه لم تزل مثل هذه الاشياء تسير ويتجارب الناس بها ويتنافسون فيها على حين انهم آآ تركوا آآ ما آآ قرره العلماء وآآ ما آآ تبرأ به الذمم - 01:09:58
تجمل او استحسنوا ما ما وافق اهواءهم وآآ طلبته نفوسهم ولا حول ولا قوة الا بالله نعم قال او كان ملحونا. الملحون هنا من اللحن وهو اه رفع المنصوب او نصب المرفوع او آآ نصب آآ آآ المجروب وهكذا - 01:10:24
اللحن يصح معه الاذان الا ان يحيل المعنى فلو قال حي على الصلاة يقولون هذا لا يحيل المعنى لكنه لحن فيصح معه الاذان لكن لو قال اشهد ان محمدا رسول الله - 01:10:53
هذا ولا مو بلحن اشهد ان محمدا رسول الله وين اللحن؟ ها نصب رسول طيب لما نصبت رسول وش المشكلة لما نصب الرسول صارت بدل من محمد كانه قال اشهد ان محمدا او اشهد ان رسول الله ما حاله؟ ولذلك لما سمعه بعضهم - 01:11:16
قال ما حاله اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله رسول الله لما رفعتها خبر لمحمد واضح؟ اما اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فكأنك تقول اشهد ان محمدا - 01:11:43
او تقول اشهد ان رسولا اشهد ان رسول الله ما باله؟ اشهد ان رسول الله جاء اشهد ان رسول الله آآ تمم الرسالة لم يتبين. فاذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله تم بها المعنى - 01:12:00
يقولون اذا كان اللحن مما يحيل المعنى لم يصح معه الاذان. لكن آآ في كل الاحوال التلحين واللحن ولولا يغير المعنى فهو مكروه. فان غير المعنى صار الاذان لا يعتد به ولم يصح. وآآ لزم - 01:12:16
اه اعادته نعم. قال ومن ذي لثغة لثغة قلب بعض الحروف الى حرف اخر. كالسين شينا وآآ الكافي قافا وهكذا فاذا كان ذلك يقلبها تماما فلا آآ يكون منه آآ الاذان صحيح. لانه يقلب المعنى. لكن اذا كان لا يفصح - 01:12:36
يعني آآ فيه آآ تداخل بين الحرفين بهذا لا يسلم منه احد. فكلما كانت اكثر ظهورا كانت الكراه فيه واذا لم يكن واذا لم يكن آآ يعني آآ فيه وضوح فهو اصح والفصيح اتم في الاذان - 01:13:01
كل حال نعم طبعا اه ذي نثقة ان احال المعنى اما اذا لم يحل المعنى كحكمي المتقدم. نعم قال رحمه الله ويجزئ اذان من مميز لصحة صلاته كالبالغ. ويجزئ اذان من مميز - 01:13:25
المميز ها يفهم مين غير المميز فغير المميز لا يصح اذانه بالمرة والبالغ يصح اذانه اذا اكتملت الشروط الاخرى. اليس كذلك؟ المميز فالمشهور من المدى عند الحنابلة انهم يصححون الاذان فيه. والمقصود من صحة الاذان هنا انه لو لم يوجد غيره - 01:13:49
فيكتفى باذانه فيحصل به سقوط فرض الكفاية واضح ويستدلون بالاثر كان عمومة لي من اه الانصار يأمرونني ان اؤذن لهم. فكان يؤذن وهو صغير كيف يكتفى به؟ لكن آآ عند ابن تيمية تبعا لمالك يقول لا يكون اذان المميز صحيحا الا اذا كان يؤذن - 01:14:13
وفي البلد او في المحلة من بالغ اما عند الحنابلة فيصح اذان المميز على الاطلاق. نعم قال رحمه الله ويبطلهما اي الاذان والاقامة فصل كثير بسكوت او كلام ولو مباحا. نعم. ويبطلهما - 01:14:40
اذا هنا مبطلات الاذان والاقامة. فصل كثير فلو قال الله اكبر ثم ذهب يصلح نعله وجلس ربع ساعة ثم كمل الاذان نقول لا كبير واضح ولو آآ اذن ثم خرج - 01:14:59
يرقب شيئا ونحو ذلك دار حول مسجد ثم رجاء سنقول فصل كثير. واضح؟ فاذا الفصل الكثير يبطلها. او كلام ولو مباحا. الكلام هنا معطوف على كثير او كلام كثير كما صرح به في الاقناع - 01:15:19
نعم وآآ لو تكلم بكلام مباح فلا يخلو ان كان كثيرا فيبطل الاذان كما لو انه اذن الله اكبر ثم اتصل به متصل فكلم هو عاوده واطمأن

على اهله. وسأله عن وصوله في سفره وغير ذلك ثم اغلق ثم اكمل الاذان. نقول هذا كلام - 01:15:39
كثير نعم لكن ان كان الكلام المباح قليلا فلا يمنع صحة الاذان فلو انه مثلا اذن رن هاتفه ففتح الهاتف وقال انا اؤذن ثم اغلق تريد شيء ضروري لا اغلى واكمل الاذان فيقولون هذا كلام مباح يسير فلا يمنع صحة الاذان - 01:16:08
واضح فقال او كلام آآ ولو آآ مباحا. يعني وش معنى كلامه يعني هنا عندنا الكلام نوعان من يكون ذكر كان يقرأ اية ولا يسبح الله ولا يجيك خبر اه ان فلان مات فيقول انا لله وانا اليه راجعون. او يتكلم بكلام مباح. فاذا كان - 01:16:38
في احد هذين فان كان قليلا فلا يمنع صحة الاذان نعم والحالة الثالثة ستأتي هو كلام وكلام يسير محرم كقذف وكرها يسير غيره. نعم وكلام وكلام يسير محرم كقذف آآ اذا يبطل بكلام - 01:17:02
محرم ولو يسيرا الكلام المحرم يبطل به فلو انه اوقف الاذان وسب رجلا فلعنه او لعن امه نعم او قال له يا اكل الربا قذفة او يا زاني او نحو ذلك فيقولون وان كان كلاما يسيرا لكن لما كان كلاما محرما فانه ينافي الاذان فمنع صحته - 01:17:24
فيبطل بذلك الاذان او الاقامة اذا تخلل هذا الكلام جمل الاذان او الاقامة. واضح ولذلك هنا تأكيد لما ذكرنا وكره اليسير غيره. يعني الكلام المباح مكروه لكن آآ يصح معهما - 01:17:53
يصح معهم الاذان. فاذا اراد ان ينبه الشارع الى ان انها لا يبطله لكن هو مكروه. فلا ينبغي للانسان من يتعاطاه الا ان يحتاج الى ذلك آآ حاجة ملحة او ضرورة نازلة. نعم - 01:18:12
قال رحمه الله ولا يجزئ الاذان قبل الوقت لانه شرع للاعلام بدخوله. يعني لو ان الانسان يؤذن ثم اتصلت به زوجته ها بتقول لها جيب لنا خبز بعد الصلاة يرد عليها ولا ما يرد؟ - 01:18:31
يكمل الاذان لكن لو علم ان فيها غضب او انها قد تلحق به بعض اذية ها رد عليها قال ابشر ان شاء الله ثم اكمل الاذان  هذا ميم ما ترتفع بهالكراهة ان شاء الله - 01:18:49
حاجة ما يصلح به بيته ويطمئن به اهله يندفع به شر كثيف. نعم نعم ولا يجزئ الاذان ولا يجزئ الاذان قبل الوقت لانه شرع للاعلام بدخوله نعم قال ولا يجزئ الاذان قبل الوقت. لانه شرع الاعلاء هذا من حيث الاصل ان الاذان لا يصح قبل الوقت - 01:19:09
في الاوقات كلها الا ما استثنى المؤلف. فلا يختلف اهل العلم انه لو اذن قبل الظهر او قبل العصر او قبل المغرب او قبل العشاء لم يصح ذلك ابدا ولا يكون هذا الاذان معتبرا ولا مسقطا لفرض الكفاية ولابد من من اعادته اه اذا دخل الوقت - 01:19:37
لو كان الفارق يسيرا. حتى ولو كانت دقيقة ما دام انه شرع في الاذان قبل دخول الوقت فانه شرع فيه قبل محله وقبل وقته. فلم يصح. لانه اعلام بدخول الوقت - 01:19:59
جماعا واتفاقا. نعم رحمه الله ويسن في اوله الا لفجر فيصح بعد نصف الليل لحديث ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم متفق عليه نعم. هنا قال ويسن في اوله الا لفجر فيصح. الا لفجر. هذي لا لا تتعلق ويسن في اوله - 01:20:14
هذي راجعة لاصل المسألة. تنبهوا لذلك. فاذا اول شيء قوله ويسن في اوله من حيث الاصل ان اننا اذا كنا لم يصح الاذان قبل الوقت فهو مستحب اذا دخل او آآ آآ افضل ما يكون اول دخول الوقت - 01:20:42
اول دخول الوقت اولا لانه وقت ابتداء الصلاة واعلام الناس بدخولها وهذا هو المقصود من الاذان والثاني ان الصلاة في اول وقتها مرغب فيها فهو ادعى ان يصلي الناس الصلاة في اول وقتها - 01:21:01
هل هذا على الاطلاق او يستثنى من ذلك احوال فاذا كانت الصلاة على سبيل المثال مما يسن الابراد بها كصلاة الظهر اذا اه كان في شدة الحر هل يكون ذلك آآ ايش مستحبا - 01:21:20
هل يكون آآ مستحبا آآ على الاصل في اول الوقت او التأخير ظاهر كلام المؤلف ويسن في اوله بدون ما استثناء. وهم يستحضرون تلك المسألة وغيرها قال قائل النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يبرد واراد المؤذن ان يؤذن اشار اليه - 01:21:42
حتى اذا ابغدوا آآ اذن له في الاذان هناك قد يقال ان ان ذاك اذان في البرية في سفر ولا يؤذن الا لهم فكان لا تأخير والاذان في ذلك لا بأس فيه. وهي مما اه تحتاج الى مزيد نظر. لكن من حيث الاصل ان ما ذكره المؤلف رحمه الله استحباب - 01:22:04

آآ في آآ اول الوقت على الاطلاق قوله هنا الا الفجر الا الفجر او الا لفجر كما في النسختين. آآ هنا مستثنى من قوله و ولا يجزئ قبل الوقت فيقول ولا يجزئ قبل الوقت الا - 01:22:29

الا الفجر الا لفجر واضح؟ اذان الفجر في المشهور عند الحنابلة وهو من مفرداتهم خلافا للجمهور انه يصح الاذان لها قبل وقتها واصل ذلك ما جاء في حديث ان بلالا يؤذن بليل. فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم - 01:22:48

والمشهور من المذهب عند الحنابلة ان صحة الاذان قبل الوقت على الاطلاق سواء كان يوجد من يؤذن لها عند دخول الوقت او لا واضح فهنا قال الشارع تأكيدا لما ذكرت لكم. ويستحب لمن اذن قبل الفجر ان يكون معه من يؤذن في الوقت. يعني انه - 01:23:11

لو اكتفي بذلك الاذان لكان ذلك الاذان كافيا ولكان صحيحا ولم يكن عليهم في ذلك تبعة ولم يكونوا مسقطي فرض الكفاية ادوا ما عليهم. لكن المستحب والكمال هو ان يوجد من يؤذن اه في الوقت - 01:23:41

نعم ثم قال ويستحب لمن اذن قبل الفجر ان يكون معه من يؤذن في الوقت وان يتخذ ذلك عادة لان لا يغر الناس. نعم وان يتخذ ذلك عادة يعني يستحبون انه اذا كان يؤذن قبل الفجر ان يكون هذا عادته - 01:24:00

لانه لو كان يؤذن للفجر بعد دخول الوقت ثم اذن اه هذا اليوم قبل الفجر لظن الناس الذين اعتادوا اه اذان هذا المؤذن انه دخل الوقت فيصلون. فيحصل بذلك تبرير للناس - 01:24:20

واضح واضح ولا لا؟ فهذا ملحظ لطيف. وينبغي اعتباره لانه عليه خلاف مقصود الاذان لو فاوت يوم يؤذن الساعة آآ قبل الفجر بنص ساعة ويوم يؤذن قبل الفجر بعشر دقائق ويوم يؤذن بعد الفجر - 01:24:38

بعد دخول الوقت فيقولون يستحب وان قلنا بصحة الاذان الا انه يستحب ان يكون عادته مستقرة. اذا كان يؤذن لدخول الوقت فيستقر على ذلك واذا كان يؤذن قبل الوقت فيستقر على ذلك حتى يعلم الناس وحتى لا يحصل عندهم ارتباك واضطراب - 01:24:57

نعم  قال رحمه الله ورفع الصوت بالاذان ركن ما لم يؤذن لحاضر فبقدر ما يسمعه نعم آآ قال ورفع الصوت بالاذان ركن لان المقصود به اعلان فاذا لم يكن اه مرفوع الصوت لم يحصل به المقصود - 01:25:17

الا ان يؤذن الانسان لنفسه كما لو كان في سفر ولذلك قال ما لم يؤذن لحاضر فبقدر ما يسمعه او يؤذن في مكان اه لا اه اه قد يكون عليه تبعة في رفع الاذان في - 01:25:38

اما للامر بالانصات والسكوت لكونهم مثلا في مكان يتأذى به الناس في محل مريض او في آآ آآ كان اه عند كفرة يمنعون ذلك فربما حصل عليه ظغط المهم انه قال ما لم يؤذن لحاضر فبقدر ما يسمعه - 01:26:00

نعم او لا يستطيع رفع الصوت. نعم قال رحمه الله ويسن جلوسه اي المؤذن بعد اذان مغرب او صلاة يسن تعجيلها قبل الاقامة يسيرا لان الاذان شرع للاعلام فسنة تأخير الاقامة للادراك. نعم يقول ويسن جلوسه بعد اذان المغرب - 01:26:22

يسن تعجيلها يعني هو ذكر ان انه يكون بين الاذان والاقامة وقت كأن المؤلف رحمه الله الماتنة وما ذكره الشارح يقول ان الحالة حالان اما حال لا يستحب فيها الاسراع بالصلاة كالابراد ونحوه فهذا يستحب ان اه ينتظر حتى يبردون. واضح؟ لكن اذا كانت الصلاة مما يسرع بها - 01:26:47

وخاصة صلاة المغرب التي وقتها قصير فيقول لا يوالي بين الاقام بين الاقامة والاذان بل يبقى يسيرا. حتى ولو كنا نقول بان الاسراع مستحب لان المقصود من الاذان هو دعوة الناس - 01:27:16

فاذا اذن فاقام مباشرة لم يحصل المقصود في امكان حضورهم وحصول آآ ندائهم ووصولهم وادراكهم للصلاة واضح فلأجل ذلك قال آآ لا آآ يستحب الجلوس او الانتظار قليلا بقدر ما يحصل من من آآ آآ آآ - 01:27:35

ولذلك جاء آآ في الحديث اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته. نعم قال رحمه الله ومن جمع بين صلاتين لعذر اذن للاولى واقام لكل - 01:27:56

وقام لكل منهما سواء كان جمع جمع تقديم او تأخير. اذا هنا شروع من المؤلف رحمه الله تعالى في مسائل من من اه اه متفرقة في

احكام الاذان. فيقول ما حال من يجمع الصلاة؟ فيقول يؤذن لي الصلاة الاولى ويقيموا لي اه - 01:28:18
لهما واقام لكل واحدة منهما كما كان ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم المستقر آآ في اسفاره كثيرا. ولا حديث في في الصحيحين. قال سواء كان جمع تقديم او تأخير. نعم - 01:28:38
قال رحمه الله او قضى فرائض فوائت اذن للاولى ثم اقام لكل فريضة من الاولى وما بعدها. نعم وهذا ايضا آآ اذا كان انا آآ يقضي فوائت فانه يؤذن للاولى ويقيم لكل فريضة كما كان حال النبي صلى الله عليه وسلم في قصة غزوة الاحزاب - 01:28:54
نعم وان كانت الفائدة واحدة اذن لها واقام. على سبيل الاستحباب في كل هذه المسائل على سبيل الاستحباب. فيؤذن لها ويقيم نعم ثم ان خاف من رفع صوته به تلبيسا اصر والا جهر. نعم اذا خاف تلبيسا على الناس فهو يؤذن لفائتة - 01:29:15
او يؤذن لمجموعة في حقه اه او في قضاء وغير ذلك. فقد يفضي ذلك الى ان يظن الناس دخول وقت صلاة  لا يلبس على الناس فلا يرفع بذلك صوته الا ان يكون في مأخلاء او في مكان مغلق يعلم انه لا يصل اليهم الصوت فلا بأس ان يجهر بذلك. نعم - 01:29:38
لو تركت الاذان لها فلا بأس ويسن ترك الاذان لها فلا بأس مثل ما قلنا ان الاذان هنا آآ هو على سبيل الاستحباب نعم ويسن لسامعه اي لسامع المؤذن او المقيم ولو ان السامع ولو ان السامع امرأة امرأة او سمعه ثانيا - 01:30:01
ثالثا حيث سن متابعته سرا بمثل ما يقول ولو في طوافين ولو في طواف او قراءة ويقضيه المصلي والمتخلف نعم قال هنا ويسن لسامه اي اداب الاذان من سمع الاذان المؤذنا في اذانه او في اقامته نعم فانه يستحب له ان يقول مثلما يقول. وهذا في الحديث الذي في الصحيح - 01:30:23
اما الاذان فهذا ظاهر. واما الاقامة هذا هو ظاهر المذهب وهو قول جمهور اهل العلم لانها داخلة في قول النبي صلى الله عليه وسلم فقولوا مثل ما يقول المؤذن. يعني سواء كان ذلك - 01:30:49
في اذانه او كان ذلك في اقامته. ولا يختلف الحكم بين ان يكون السامع للاذان. رجل وهو الذي يدعى الى الصلاة او سواه حتى امرأة او خنثى فانهما للعموم. فقولوا مثل ما يقول المؤذن ولانه تكرار - 01:31:05
واجابة مؤذن فكان آآ الجميع يشترك في الفضل قالوا او سمعه ثانيا وثالثا حيث سن يعني ما دام انه آآ يؤمر باجابة هذه الصلاة فيستحب له المتابعة فيها. فاذا سمع مؤذنا ثانيا او ثالثا استحب له - 01:31:25
لانه يصدق عليه انه سمع المؤذن الذي يؤذن لصلاة يستحب له الاجابة لها فاستحب له الاجابة في ذلك المؤذن فاما اذا كان ممن لا يستحب له الاجابة رجل مثلا صلى الظهر - 01:31:45
ثم سمع مؤذنا يؤذن للظهر واضح هنا هو لا يستحب له الاجاء اه اه لا يتعلق به حكم الاجابة. فقالوا في مثل هذه الحال انه لا يشرع له آآ الاجابة في مثل تلك الحال. نعم. وقوله متابعة سيرغا بمثل ما يقول يعني لا تكون آآ آآ برفع صوت. قال ولو في - 01:32:04
طواف او قراءة لان هذه اخص ستكون فاضلة مقدمة على سواها. ووقت الطواف او وقت آآ او ما يقول من اذكار في طوافه تلحق ذلك. وما يكون من قراءة فان وقتها موسع بعد الاذان. قال ويقضيه المصلي والمتخلي. اما المصلي فانه لا - 01:32:29
يردد مع المؤذن لا يردد مع المؤذن لماذا لانه مشغول بما هو فيه من ذكر وما وجب عليه من قراءة وسواها. واضح؟ فلاجل ذلك لا آآ لا يردد لكن اذا انتهى - 01:32:51
آآ تحب له ان يقضي آآ والمتخلي كذلك. لان المتخلي لا يقضي الله. لا يذكر الله في اثناء حاجته تنزيها لله جل وعلا وتقديسا لكن اذا انتهى استحب له ان يعيد كما كان من النبي صلى الله عليه وسلم في قضاء السلام حين سلم عليه من سلم - 01:33:09
هو يقضي حاجته كما في احاديث مسلم عن جابر رضي الله عنه. نعم قال رحمه الله وتسن حوقلته في الحيعلة ان يقول اي ان يقول السامع لا حول ولا قوة الا بالله. اذا قال المؤذن او المقيم - 01:33:29
حي على الصلاة حي على الفلاح واذا قال الصلاة خير من النوم ويسمى التثويب. قال السامع صدقت وبررت نعم. اما قول لا حول ولا قوة الا بالله فحي على الصلاة وحي على الفلاح فهذا ظاهر. وجاءت به السنة وهي من جهة المعنى ظاهرة - 01:33:46
ظاهرة لان تلك الالفاظ ذكر لله جل وعلا فتكرارها اما هذه دعوة للصلاة فاستحب للانسان ان يقول ما يكون اعون له في الاجابة. اذا

قال اي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا - 01:34:04
كأنه يتبرأ من حوله وقوته ويسأل الله جل وعلا ان يعينه وان يقويه حتى يجيب هذه الصلاة ويلبي نداءه واضح وبذلك جاءت السنة. فقول الصلاة خير من النوم هو مما قاله المؤذن. فكيف يقول - 01:34:20
هل يدخل في عموم ما يقوله اقول مثل ما يقول المؤذن يقول الصلاة خير من النوم هذا قول عند المالكية لكن الحنابلة وجمهور اهل العلم على انه يقول صدقت وبررت - 01:34:40
واستدلوا في ذلك ببعض اثار وردت في هذا ببعض اثار وردت في هذا وهو الحقيقة يعني لو قيل لو قيل لكني انا ما ما وقفت على من قال يمكن الزملا يبحثون. لو قيل انه يقول في مثلها لا حول ولا قوة الا بالله لم يكن بعيدا - 01:34:59
لانها اقرب ما تكون الى قول حي على الصلاة حي على الفلاح دعوة لاجابة النداء فهي داخلة في عموم المعنى. لكن اه لم اقف على من قال ذلك فهو متردد بين من يقول يقول مثل ما قال - 01:35:24
قال او يقول صدقت آآ بررت. نعم واذا قال المقيم قد قامت الصلاة قال السامع اقامها الله وادامها. نعم اذا قال المقيم قد قامت الصلاة فيقولون اقامها الله وادامها جاء في حديث عند ابي داوود وان كان في اسناده مقال. فاذا قلنا من انه آآ يعني لا يثبت شيء في ذلك فيقول قد قامت - 01:35:42
الصلاة نعم قال رحمه الله وكذا يستحب للمؤذن والمقيم اجابة انفسهما. يقول المؤلف وكذا الشارع ويستحب للمؤذن والمقيم اجابة انفسهم يعني اذا انتهوا من الاذان او في اثناء الاذان يعني كأنه يقول كل ما قال جملة يجيب نفسه. آآ للجمع بين ثواب الاذان والاقامة - 01:36:07
وهذا اه فيه ما مشكل فالامر فقولوا مثلما يقول المؤذن. فكان هذا الامر غير داخل فيه المؤذن. ولذلك نوعنا نقل آآ غير واحد عن ابن رجب وغيره انه يقول ان الارجح انهما لا يجيبان. فما في حقهما من الاذان وما في - 01:36:29
حق غيرهما الاجابة نعم قال رحمه الله ويسن قوله اي قول المؤذن وسامعه بعد فراغه اللهم اصله يا الله والميم بدل من ياء. قاله الخليل وسيباويه رب هذه الدعوة بفتح الدال. اي دعوة الاذان - 01:36:51
تامة اي الكاملة السالمة من نقص يتطرق اليها والصلاة القائمة التي ستقوم وتفعل بصفاتها ات محمد محمدا الوسيلة منزلة في الجنة والفظيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته اي الشفاعة العظمى في موقف القيامة. لانه يحمده فيه الاولون والاخرون - 01:37:13
ثم يدعو ويحرم خروج آآ يقول المؤلف رحمه الله ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة وهذا جاء في آآ الحديث الذي في الصحيح وذكر آآ الشارح معانيها آآ وهي واضحة جلية آآ مما يستحب ايضا في الاذان الصلاة بعد الاذان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. ايضا - 01:37:39
قول رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا محمد صلى الله عليه وسلم نبيا مرتين. آآ اما في اخر الاذان او عند الفراغ من الشهادتين كما في ذلك آآ آآ رواية هنا او هناك. آآ فهذا مما يستحب يدعو فانه بين الاذان والاقامة آآ يستحب الدعاء والاكثار - 01:38:00
منه نعم قال رحمه الله ويحرم خروج من وجبت عليه الصلاة بعد الاذان في الوقت من مسجد بلا عذر او نية او نية رجوع. نعم اذا اذن المؤذن يجيب من سمع النداء. ومن كان في المسجد - 01:38:20
فانه لا يخرج ان خروجه من المسجد آآ ايذان بتفويت الصلاة قد تعلق به اجابتها واشبه الشيطان في ذلك الذي اذا سمع الاذان ادبغ وله ضغاط لاجل ذلك قالوا ويحرم خروج من وجبت عليه الصلاة - 01:38:39
اذا كانت الصلاة عليه واجبة لم يجوز له ان يخرج من المسجد آآ بعد آآ بعد الاذان. ولما في ذلك من سوء الظن به وتنفيذ الناس عن الصلاة قالوا الا ان يكون له عذر. فان كان له عذر كان يأخذ ليصلي مسجد يلي امامة - 01:38:59
او كان يحتاج الى وضوء او آآ لانقاذ ما من يحتاج الى انقاذ او نحوه. او كان يعني اه يمكنه الرجوع. اه اه لا بأس بذلك. لان المحظورة اه قد اه ذهب - 01:39:19
ان تفوته الصلاة فبناء على ذلك لم يكن فيه آآ شيء. اسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد على

اله وصحبه اجمعين - 01:39:40